الموضوع: منهج الهيئة الشرعية في قراءة القوائم المالية وتصنيف أسهم الشركات المساهمة

قرار الهيئة الشرعية ر قم (٦٩)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الثالث والتسعين بعد الثلاثمائة في المبنى الرئيس للبنك بالرياض، قد اطلعت على الصيغة النهائية لـ "**منهج الهيئة الشرعية في قراءة القوائم المالية وتصنيف أسهم الشركات المساهمة**".

وبعد المداولة والمناقشة وإجراء التعديلات اللازمة عليه في جلسات عدة قررت الهيئة إجازته وفق ما يأتي:

المنهجية في مصادر المعلومات عن الشركات:

١. الأصل أن القوائم المالية المدققة التي تصدر نهاية كل عام مالي هي المرجع، ويُستفاد من القوائم الربعية للمتابعة.

٢. إذا علمت الهيئة عن معاملة محرمة وثبت لها ذلك؛ فإنها ستعتبرها في تصنيف الشركة وإن لم يكن منصوصاً عليها في قوائمها المالية.

٣. لا تلتزم الهيئة في التصنيف إلا بما علمته أو ثبت لديها في القوائم المالية؛ وعليه فقد يكون عند الشركات معاملات محرمة لم يُفصح عنها في القوائم المالية، ولم تعلم الهيئة عنها.

٤. إذا أعلنت إحدى الشركات عن تحول جميع أنشطتها واستثماراتها وتمويلاتها إلى الاستثمارات والتمويلات الإسلامية؛ فإن ذلك الإعلان لا يُعد كافياً لتغيير تصنيف الهيئة للشركة؛ بل يجب أن يثبت ذلك للهيئة الشرعية. ومن الوسائل المفيدة في ذلك حصول الهيئة على خطاب رسمي من رئيس مجلس إدارة الشركة، أو رئيسها التنفيذي يفيد بذلك، مع تثبت إدارة الرقابة الشرعية بالبنك عن مدى تطابق ذلك مع القوائم المالية الأخيرة المعلنة للشركة.

ص.ب P.O. Box 140
الرياض Riyadh 11411
المملكة العربية السعودية KSA
هاتف Phone (+966 1) 479 8888
فاكس Fax (+966 1) 479 8898
www.bankalbilad.com.sa

منهج قراءة القوائم المالية:

١. الأصل أنه لا يدخل ضمن عقود التمويل المحرم أو الاستثمارات المحرمة المعاملات المجازة من هيئات شرعية، وترى الهيئة دخول عقود التمويل والاستثمار الإسلامي – التي لا تطبق تطبيقاً سليماً– ضمن العناصر المحرمة، مثل إعادة جدولة الدين الثابت في الذمة، وصكوك العينة وغيرها.

٢. القيمة المعتبرة في كل ما يتعلق بتصنيف الشركات هي قيمة إجمالي الموجودات أو المطلوبات، لا القيمة السوقية.

٣. مصطلحات المعاملات المحرمة التي تشتمل عليها القوائم المالية عبارة عن ثلاثة أنواع؛ في التمويل والاستثمار والإيراد –إلا إذ ثبت للهيئة الشرعية أنها خلاف ذلك–، وتفصيلها على ما يأتي:

أ- **مصطلحات التمويل المحرم: ومنها:** القروض طويلة الأجل وقصيرة الأجل بكل مبالغها، والتسهيلات البنكية، والتسهيلات الائتمانية، والحسابات البنكية الدائنة، الحسابات والمكشوفة لدى البنوك، والقرض التجاري، والقسط المتداول من قرض طويل الأجل (أي المبلغ الذي سيسدد خلال السنة من القرض طويل الأجل)، والدين الذي أعيدت جدولته.

ب- **مصطلحات الاستثمار المحرم: ومنها:** ودائع البنوك (الودائع لأجل)، والسندات، والصكوك التي ترى الهيئة وجود مخالفات شرعية في عقودها وتطبيقاتها، والاستثمارات قصيرة الأجل، والحسابات الجارية (التي يؤخذ عليها عمولات)، وقروضاً لشركات أخرى (قروض بفائدة).

ج- **مصطلحات الإيراد المحرم: منها:** إيرادات السندات، والعمولات البنكية، وإيرادات الودائع (فوائد بنكية)، وإيرادات القروض، وإيرادات الأسهم المحرمة (كأسهم البنوك الربوية)، وإيرادات الصناديق المحرمة (كصناديق المتاجرة بالسندات).

٤. هناك مصطلحات تشتمل عليها القوائم المالية يتم النظر فيها حسب الإيضاحات المرفقة، ومراسلة الشركات، ويتم البت في حكمها عن طريق التحليل بالقرائن والشواهد: ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

النقد في الصندوق أو البنك، والنقد وما يعادله، أو النقد وما في حكمه، والاستثمارات، أو الاستثمارات الأخرى، وإيرادات الاستثمارات، أو الذمم دائنة، أو الذمم المدينة الأخرى، والإيرادات الأخرى، أو الإيرادات المتنوعة، وأرصدة البنوك والودائع التي تحت الطلب، أو الأرصدة الدائنة الأخرى، وقروض الشركات التابعة، والتسهيلات البنكية غير المستخدمة.

منهج تصنيف أسهم الشركات المساهمة:

تصنف الشركات المساهمة إلى أربعة أنواع، وهي:

❖ **النوع الأول:** أسهم الشركات ذات النشاط المباح، التي لم يظهر للهيئة في قوائمها المالية أي محظور أو مخالفة شرعية.

حكمه: يجوز التعامل بأسهم هذا النوع، وليس فيه ما يوجب التطهير.

❖ **النوع الثاني:** أسهم الشركات ذات النشاط المباح، وليس لديها قروض ولا استثمارات محرمة، ولكن أظهرت قوائمها المالية أو ثبت للهيئة وجود بعض الملحوظات الشرعية عليها، مثل: تملك أقل من عشرين بالمائة (٢٠%) في أسهم شركات مساهمة مختلطة، أو تملكها وحدات صناديق مختلطة.

والمعتبر في تصنيف الصناديق هو تصنيف الصندوق حسب التصنيف الرسمي للسوق المالية إلا إذا تبين لدى الهيئة غير ذلك، على ألا تزيد قيمة هذه الأسهم أو الوحدات عن ثلث موجودات الشركة.

حكمه: يجوز التعامل بأسهم هذا النوع، مع وجوب تطهير العنصر المحرم الناتج عن تلك الملحوظات الشرعية.

❖ **النوع الثالث:** أسهم الشركات ذات النشاط المباح، التي لديها قروض أو استثمارات محرمة يسيرة.

ويعد من الاستثمار المحرم الذي يجب أن ينضبط بالمعايير:

- تملك أسهم في شركات محرمة (من النوع الرابع).
- تملك السندات المحرمة.
- وجود ودائع لأجل لدى بنوك ربوية.
- تأجير عقارات مملوكة للشركة على شركات نشاطها محرم، كتأجير عقارات الشركة على بنوك ربوية أو فروع تسويق القنوات الفضائية المحرمة ونحو ذلك.
- تملك وحدات صناديق محرمة، كوحدات صناديق السندات.
- استثمار الشركة في شركات مساهمة مختلطة بلغت نسبة ملكيتها فيها ٢٠% أو أكثر من أسهمها أو في شركات غير مساهمة (ذات المسؤولية المحدودة أو المتضامنة) وكان لدى الشركة المستثمر فيها معاملات محرمة فإننا ننظر إلى هذا العنصر المحرم على النحو التالي:

١-إذا تجاوز العنصر المحرم في الشركة المستثمر فيها النسب التي وضعتها الهيئة للشركات المختلطة، فانه يعتبر استثماراً محرماً.

٢-إذا لم يتجاوز العنصر المحرم في الشركة المستثمر فيها النسب، فإننا نعتبره استثماراً محرماً ولكن بنسبة تملك الشركة الأم في الشركة المستثمر فيها فقط (أي نضرب المبلغ المحرم في نسبة تملك الشركة الأم) ولا يعتبر الاستثمار محرماً بكامله.

٣-إذا جهلت الشركة و لم نتوصل إلى أي معلومات عنها فإننا ندرج هذا الاستثمار ضمن الاستثمارات المختلط.

حكمه: يحرم على مجالس إدارات الشركات التعامل بالربا اقتراضاً أو استثماراً قليلاً كان ذلك أو كثيراً، وإن مزاولة الشركة لشيء من ذلك قلَّ أو كثر إنما هو من كبائر الذنوب وعظائمها، بل قد توعد الله كل من أجرى تلك الصفقات أو ساهم فيها بأشد العقاب وأليم العذاب كما قال سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فائذنوا بحرب من الله ورسوله...) وقال صلى الله عليه وسلم: (لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ..)، وكل من أجاز ذلك التعامل المحرم أو نفذه أو رضي به يعد مشاركاً في إثم تنفيذ هذه الصفقات المحرمة.

إلا أن الهيئة ترى –بالأغلبية– أنه يجوز للمستثمر الذي لم يأذن بهذا التعامل المحرم ولم يرتضه أن يتعامل بهذا النوع من الأسهم؛ لأن هذه الأسهم مباحة من حيث الأصل، فمتى خالطها الحرام اليسير فلا يحرم السهم كله بل يُتخلص من الجزء المحرم منه، ويبقى ما عداه مباحاً، وإثم التعامل المحرم على من أذن به، ولا يعني ذلك جواز يسير الربا، بل الربا محرم كله؛ قليله وكثيره.

ويجب أن يتحقق في هذا النوع من الشركات بالضوابط الآتية:

١. أن يكون نشاط الشركة مباحاً.
٢. ألا يزيد إجمالي التمويل المحرم على ٣٠% من إجمالي الموجودات، وألا تزيد تكلفة التمويل المحرم أو غيرها من المصروفات المحرمة على ٥% من إجمالي المصروفات.
٣. ألا يزيد إجمالي الاستثمارات المحرمة على ٣٠% من إجمالي الموجودات، وألا تزيد الإيرادات المحرمة من تلك الاستثمارات على ٥% من إجمالي الإيرادات.
٤. الالتزام بالتطهير (كما هو موضح في منهج التطهير أدناه).

❖ **النوع الرابع:** الأسهم المحرمة، وهي:

أ- أسهم الشركات التي يكون نشاطها أو جزء منه محرماً.

من أمثلته: أسهم البنوك الربوية، وأسهم شركات التأمين التجاري، وأسهم شركات التبغ والخمور والميسر والأفلام والمطبوعات والإعلام المحرم ونحو ذلك.

ب- الشركات ذات النشاط المباح، ولكن لديها قروضاً أو استثمارات محرمة تتجاوز الضوابط السابقة.

حكم هذا النوع: يحرم التعامل بهذا النوع من الأسهم.

منهج التطهير:

١. محل التطهير هو ما يخص السهم من الإيراد المحرم، سواء وزعت الشركة أرباحاً أم لم توزع، وسواء ربحت الشركة أم خسرت، وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها، ويراعى جانب الاحتياط لإبراء الذمة.
٢. يجب على مدير الصندوق أو مدير المحفظة الاستثمارية أن يقوم بتطهير العنصر المحرم الناتج عن الأسهم التي تاجر بها.

٣. لا يلزم الوكيل أو الوسيط أو المدير التخلص من جزء من عمولته أو أجرته؛ التي هي حق لهم نظير ما قاموا به من عمل.

٤. وقت التطهير هو وقت صدور القوائم المالية الختامية.

طريقة التطهير:

١. تطهير جميع الإيرادات المحرمة الناتجة عن الاستثمار المحرم، مثل السندات، والعوائد على الودائع الربوية، والفوائد على الحسابات الجارية، وغيرها من العوائد المحرمة.

٢. تطهير ٥% من معدل العائد على السوق للمحفظة الاستثمارية المختلطة.

٣. تطهير ٣٠% من الإيرادات الأخرى والتي لم يفصح عنها.

وفي الختام تبين الهيئة أن هذا القرار مبني على الاجتهاد، وهو خاضع للنظر، ثم إن الهيئة تنصح مجالس إدارات الشركات وكل صاحب قرار فيها بتقوى الله سبحانه، والقيام بمقتضى الأمانة التي حُمِّلوها بتولي مسؤولية هذه الشركات، وليعلموا أنهم موقوفون أمام الله سبحانه، وهو سائلهم عن قراراتهم.

ومن أعظم ما ينبغي عليهم العناية به تطهير تعاملات هذه الشركات -التي ائتمنهم الناس على إدارتها- من جميع المعاملات المحرمة كالقروض والاستثمارات الربوية.

وفق الله الجميع لهداه، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيساً)

أ.د. عبدالله بن محمد المطلق (نائباً)

أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)

وأتحفظ على جواز التعامل بالشركات ذات الرسم المختلط.

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)

وأتحفظ على جواز المساهمة في الشركات المختلطة ربا اقتراضاً واعتياضاً فعلاً حرام قلت نسبة الربا أو كثرت.

د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضواً)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً وأميناً)

مع تحفظي على الشركات المختلطة